فاكلت رمانة فطلقتا لوجود الصفتين باكلها فان
علق بكلها فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصف رمانة
مرتين وقولي بغير كلها من زيادتي والحلف بالطلاق
او غيره فهو اعم من قوله والحلف بالطلاق ما تعلق
به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره او تحقيق
خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر فيه فاذا قال
ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي
او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق
وقع المعلق بالحلف لانه ما قاله حلف باقسامه السابقة
لا ان قال بعد التعليق بالحلف اذا طلعت الشمس
او جا الحاج فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه
ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع الاخر بصفته
من الخروج او عدمه او عدم كون الامر كما قال وهي
في العدة او من طلوع الشمس او مجيء الحاج ولو قيل
له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم
فاقرار به اي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته
في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت
بعده حلف فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله
وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال

Copyright © King Saud University